

كيف نجمع بين حديث لاتسبوا الأموات وبين حديث فاثنوا عليها شرًا؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل كيف نجمع بين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي نهى فيه عن سب الاموات فقال لا تسبوا الاموات وبين حديث الجنازة المعروف فاثنوا عليها - 00:00:00

والحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء انه ليس ثمة تعارض حقيقي بين الدليل الشرعية الصحيحة. وانما قد يثور في ذهن الناظر في الدليل شيء من التعارض فحينئذ نسمي هذا التعارض الذي ثار في ذهن الناظر والمجتهد تعارض ظاهري نسبي - 00:00:20 عربي. اما قولنا ظاهري يعني انه في ذات الامر وحقيقة ليس هناك تعارض وانما التعارض في الظاهر فقط. اي فيما يراه المجتهد. واما قولنا نسبي يعني انه يعتبر من - 00:00:50

من الامور المتعارضة عند هذا المجتهد الا انه من الامور الظاهرة الواضحة عند المجتهد الآخر. فهو تعارض بالنسبة الى هذا المجتهد فقط لكنه ليس تعارضًا عاماً لكل المجتهدين. فليس هناك دليلان - 00:01:10 لا يستطيع احد من علماء الامة ان يفك التعارض فيها. وانما التعارض يكون نسبياً بالنظر الى بعض المجتهدين دون غيرهم. واما قولنا عرضي فمعنى به انه يعرض ويذوق بالتعلم - 00:01:30

هذا دليل على انه ليس تعارضًا ذاتياً. لانه لو كان تعارضًا ذاتياً بين الدليل لما زال مطلقاً. لكنه يعرض في ذهنه للمجتهد عروضاً وبعد التعلم وسؤال اهل العلم وكشف الشبهة وازالة الاشكال يزول هذا الذي عرض في ذهنه - 00:01:50 فاذا هو تعارض ظاهري نسبي عرضي. وما يرفع على هذه القاعدة ما ذكره السائل وفقه الله من كيفية الجمع بين حديثين ظاهرينهما التعارف. وفي صحيح الامام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:02:10

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افاضوا الى ما قدموا فهنا ينهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الاموات. بينما نجد حديثاً اخر وهو في الصحيح ايضاً ان جنازة مرت على الناس - 00:02:30 والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فاثنوا عليها خيراً فقال وجبت ثم مرت جنازة اخرى. فاثنوا عليها شرًا فقالوا وجبت ولم ينهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ثناء الشر. مع ان ثناء الشر ظاهره انه سب لهذا الميت - 00:02:50

فكيف حديث ينهي فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الميت وحديث يقر فيه النبي صلى الله عليه وسلم من سب الاموات هذا هو الاشكال. والجواب عن ذلك ان نقول لقد اختلفت انظار اهل العلم رحمة الله تعالى في وجه الجمع - 00:03:10 وازلة الاشكال بين هذه الاحاديث. واقرب الاقوال عندي ان شاء الله تعالى ان نجمع بينهما بقاعدة العمومي والخصوص. فاما قاعدة العموم فاما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات - 00:03:30

فهو نهي عام يدخل فيه سب الاموات بعد موتهم مباشرة ويدخل فيه سب الاموات بعد تكفيتهم وتكتفيتهم ويدخل فيه سب الاموات بعد الصلاة عليهم ويدخل فيه سب الاموات - 00:03:50

في حال مرور الجنازة على المسلمين ويدخل فيه سب الاموات بعد الدفن. ويدخل فيه سب الاموات فيما بعد الدفن من الازمنة. فكل هذه الاحوال والاوقيات ينهي فيها عن سب الميت لان قوله لا تسبوا هذا عام ومطلق في جميع الاحوال والاوقيات - 00:04:10

واما قوله فاثنوا عليها شرا هذا دليل خاص. فيجوز اذا مرت الجنائزه واثنى الناس عليها خيرا اذا كانت من اهل الخير في الدنيا او

اثنوا عليها شرا اذا كانت من اهل الشر في الدنيا فهذه الحالة مخصوصة من النهي عن سب الاموات - 00:04:40

اذا مرت جنازة رجل كان معروفا بالشر في الدنيا وبالمعاصي والذنوب ثم اذنى الناس عليها شرا في هذه الحالة فانه لا حرج عليهم لان

الدليل الذي ينهى عن سب الاموات عام مخصوص به هذه الحالة. فاولات - 00:05:12

قررروا عند العلماء ان العام يبني على الخاص لانه لا تعارض بين عام وخاص. ولكن لا يجوز ان يستمر ثناء الشر بعد الدفن على هذا

الرجل وانما الواجب السكوت عنه لان الدليل انما اجاز الثناء على - 00:05:32

من كان معروفا بالشر بما كان معروفا به حال مرور الجنائزه على المسلمين فقط. اذا النهي عن سب الاموات عام يخص منه ذكر حال

الميت في الدنيا من خير او شر حال مرور الجنائزه. ولا تعارض بين عم وخاص والله - 00:05:52

والمنة ومن اهل العلم من جمع جمعا اخر. وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبو الاموات ان الاشرف واللام الداخلة على الاموات

ليست هي الاستغراقية وانما هي ال العهدية. يعني لا تسبو الاموات من - 00:06:12

اهل الاسلام واما قوله فاثنوا عليها شرا انما هي في جنازة المنافقين او في جنازة آآ احد من اليهود او في جنازة احد من الكفرة. فاثنوا

الناس عليها شرا فقالوا وجبت. اذا يحمل النهي عن سب - 00:06:32

الاموات على اموات المسلمين الذين لم يظهر عليهم نفاق في حياتهم. ولا ردة ولا ما يوجب الثناء عليهم بالشر قوله فاثنوا عليها شرا

على تلك الجنائز التي عرف صاحبها بالنفاق او عرف بارتكابه لما يوجب ردته - 00:06:52

وعن دينه وعلى كل حال فليس هناك تعارض بين الدليلين والله الحمد والمنة الا ان نفسي تطمئن الى الجمع الاول اكثر من اطمئنان

هذا الجمع الثاني وان كان له وجه من النظر لكن الاول كانه الاقرب وهو الجمع بينهما بقاعدة العموم والخصوص والله اعلم -

00:07:12

00:07:32 -